AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إنجيسان ياو آنج

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2019/034

القرار

5 فبراير 2025

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 1

ثانياً. موضوع الدعوى 2

أ) الوقائع 2

ب) الانتهاكات المزعومة 3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام هذه المحكمة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 3

خامساً. الاختصاص 4

سادساً. المقبولية 5

أ.الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 6

ب) الشروط الأخرى للمقبولية 8

سابعاً. المصاريف 8

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود– رئيسة؛ القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلان ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية

إنجيسان ياو آنج

ممثلاً من طرف:

الأستاذ روينزي شادراك، عضو نقابة المحامين الرواندية

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف:

السيدة خديجياتو لي سانجاري، موظفة في الجهاز القضائي للخزانة

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة القرار التالي،

أولاً. الأطراف

1. السيد إنجيسان ياو آنج (المشار إليه فيما يلي بـ "المدّعي") هو مواطن من كوت ديفوار. وفي وقت تقديم هذه الدعوى ، كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة 15سنة بتهمة التآمر الجنائي والسلب الجماعي المسلح وهتك العرض مع استعمال العنف. ويدعي أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك في الإجراءات القانونية أمام المحاكم المحلية.
2. الدعوى موجهة ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ

"الميثاق") في 31 مارس 1992 وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") في 25 يناير 2004. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن سحب الإعلان ليس له أي أثر على القضايا قيد النظر ولا على القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب المذكور حيز التنفيذ بعد سنة من إيداع الصك المتعلق به، أي في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ) الوقائع

3. يتبين من عريضة الدعوى أنه في 15 فبراي 2013، وُجّهت إلى المدعي وشخصين آخرين ليسا طرفين في هذه الدعوى تهم بالتآمر الجنائي والسلب الجماعي المسلح وهتك العرض مع استعمال العنف، و وضعهم قيد الاحتجاز. وفي أول مارس 2023، تمت إدانته بهذه التهم وحُكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة من قبل المحكمة الابتدائية في يوبوغون بموجب الحكم رقز 2013/0559. وفي أعقاب استئنافه، أصدرت محكمة الاستئناف في أبيدجان حكمًا تأكيديًا بالرقم 61 بتاريخ 8 فبراير 2017 (يشار إليه فيما يلي بـ "حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان"). يذكر المدعي أنه اعترف في جميع مراحل الإجراءات بالوقائع المنسوبة إليه.

4. يشير المدعي إلى أنه "لأسباب خارجة عن إرادته" لم يستأنف قرار محكمة الاستئناف في أبيدجان، لأنه لم يستفد من مساعدة محام، ولم يكن على علم بوجوده. ويضيف أنه على أي حال، فإن ممارسة الاستئناف "كانت ستكون غير ذات جدوى في ظل النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المعنية".

[1] *كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 666، الفقرة 2؛ *سوي بي جوهوري إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020) ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 397، الفقرة 67 و *إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 585، الفقرة 69.

ب) **الانتهاكات المزعومة**

5. يزعم المدعي وجود انتهاك لحقه في محاكمة عادلة، وعلى وجه الخصوص:

1) الحق في عرض أي عمل ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف المعمول بها، والتي تحميها المادة 7(1)(أ) من الميثاق، على المحاكم الوطنية المختصة؛
2) الحق في الدفاع، الذي تحميه المادة 7(1)(ج) من الميثاق، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية واحترام مبدأ المحاكمة الحضورية؛
3) الحق في الحصول على حكم معلل، وهو الحق الذي تحميه المادة 7(1) من الميثاق؛
4) احترام مبدأ تناسب العقوبة المنصوص عليه في المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي بـ "العهد الدولي").

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام هذه المحكمة

6. تم استلام عريضة الدعوى لدى قلم المحكمة في 22 يوليو 2019 وتم إبلاغه إلى الدولة المدعى عليها في 29 أغسطس 2019. وفي 2 سبتمبر 2019، أرسلت الدولة المدعى عليها أسماء ممثليها.

7. قدمت الأطراف مذكراتها الكتابية ووثائقها الإجرائية ضمن الآجال الزمنية المحددة.

8. تم إغلاق المناقشات في 30 سبتمبر 2021 وتم إبلاغ الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

9. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير التالية:

1) العفو الرئاسي؛
2) تخفيف حكم السجن لمدة 20 عامًا الصادر بحقه، حسب الأصول، إلى حكم أقل شدة؛
3) الإفراج المشروط؛
4) التسوية الودية؛
5) التعويض المالي عن الضرر الذي لحق به نتيجة القرارات القانونية الجائرة التي اتخذت ضده.

10. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) من حيث الشكل، الإعلان بعدم قبول الدعوى بسبب انتهاك المادة 56(5) و(6) من الميثاق؛

2) من حيث الموضوع

- تقرر وتُعلن أن المدعي لم يثبت الانتهاكات المزعومة؛
- وعليه، أن ترفض جميع طلباته باعتبار لا أساس لها؛
- أن تأمر بتحميله مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

11. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

> 1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
>
> 2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

12. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تقوم المحكمة "بإجراء فحص أولي لاختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول و[...] النظام الداخلي".

13. وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات المحتملة على عدم الاختصاص.

14. تشير المحكمة إلى أنه في قضية الحال، لم تثر الدولة المدعى عليها بأي دفع بعدم الاختصاص. ومع ذلك، يتعين عليها، وفقًا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، التأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها.

15. وبعد أن لاحظت أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، ترى المحكمة أن لديها:

1) الاختصاص الموضوعي، حيث أن المدعي يزعم انتهاك حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والعهد الدولي اللذان تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيهما.[2]

2) الاختصاص الشخصي، حيث أنه كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، قدمت الدولة المدعى عليها الإعلان في 23 يوليو 2013. وفي 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها وثيقة سحب الإعلان المذكور. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة

[2] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 26 مارس 1992.

اجتهادها القضائي القائل بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وقت تقديم صك السحب، ولا على القضايا الجديدة التي أحيلت إليها قبل سريان قرار السحب المذكور، أي 30 أبريل 2021. وعليه فإن هذه الدعوى، التي قدمت في 22 يوليو 2019، أي قبل سحب الإعلان، لا تتأثر بذلك.

3) الاختصاص الزمني، حيث أن الانتهاكات المزعومة قد وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في البروتوكول.[3]

4) الاختصاص الإقليمي، حيث أن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

16. وفي ضوء ما تقدم تعلن المحكمة أنها مختصة للنظر في هذه الدعوى.

سادساً. المقبولية

17. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء الدعاوى المرفوعة لشروط المقبولية واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق."

18. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تنظر المحكمة في مقبولية الدعاوى المرفوعة إليها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، [...] والنظام الداخلي".

19. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تتوفر في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى هوية صاحبها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

ب) أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاقه؛

ج) ألّا تُكتب بعبارات مسيئة أو مهينة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي؛

د) ألّا تقتصر على جمع الأخبار التي تنشرها وسائل الاتصال؛

هـ) أن تكون لاحقة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛

و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة منذ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

[3] *كواديو كوبينا ضد جمهورية كوت ديفوار* (2 ديسمبر 2021) (الموضوع وجبر الضرر)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 666، الفقرة 32 و *كواسي كوامي وبابا سيلا ضد جمهورية* كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عدد الدعوى 015/2021، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (موضوع الدعوى وجبر الضرر)، الفقرة 24.

ز) ألّا تتعلق بالمسائل التي تمت تسويتها، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق؛

20. تشير المحكمة في قضية الحال إلى أن الدولة المدعى عليها أثارت دفعين بعدم المقبولية، أحدهما يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي والآخر بشأن تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية غير معقولة. وستبت المحكمة في هذين الدفعين، قبل أن تنظر، إذا لزم الأمر، في الشروط الأخرى للمقبولية.

أ. **الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي**

21. تدفع الدولة المدعى عليها بعدم مقبولية الدعوى بسبب عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، حيث أنها لم تُمنح الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لأن محاكمها لم تتلق قط طلبًا للنظر في الانتهاكات المذكورة. وتؤكد أن استنفاد سبل التقاضي المحلي يجب أن يمكّن المحاكم العليا من تصحيح أوجه القصور للمحاكم الأدنى.

22. توضح الدولة المدعى عليها أن المدعي نفسه اعترف بأنه لم يقدم الطعن بالنقض، وهو سبيل انتصاف متاح ومُرضٍ وفعال، في حين كان ينبغي أن يكون حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان موضوع هذا الاستئناف.

23. من جانبه، يخلص المدعي إلى أنه ينبغي رفض الدفع، مشيرًا إلى أن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي، التي ليست مطلقة، يجب تفسيرها بمرونة.

24. يؤكد المدعي في هذا الصدد أنه لم يستعن بمحام ولم يكن على علم بإمكانية الطعن بالنقض. ويضيف أن ممارسة الطعن بالنقض "كانت ستكون عديمة الجدوى في النظام القانوني والقضائي الحالي للدولة المعنية".

***

25. تُلاحظ المحكمة أنه وفقًا للمادة 56(5) من الميثاق، المكررة في المادة 50(2) من النظام الداخلي، يجب تقديم الدعاوى بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي.

26. تؤكد المحكمة أن وسائل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي وسائل انتصاف قضائية، ويجب أن تكون متاحة، أي يمكن ممارستها دون عائق. ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون فعالة

ومرضية بمعنى أنه يجب أن تكون ذات طبيعة كافية لمعالجة الوضع المعني.[4] ووفقًا لاجتهاد المحكمة الراسخ، لا يتم التنازل عن هذه القاعدة إلا عندما لا تفي هذه التدابير بالمتطلبات أو عندما تطول بشكل غير طبيعي.[5]

27. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أنها تعالج استنفاد سبل التقاضي المحلي في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة مع أخذها في الاعتبار سبل الانتصاف المتاحة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها.[6]

28. في قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن المدعي يعترف بأنه لم يقدم استئنافًا بالنقض ضد الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف أبيدجان لأنه لم يكن ممثلاً من قبل محامٍ وأنه لم يكن على علم بوجود هذا الانتصاف والذي، في أي حال، كان سيكون غير مجد.

29. تشير المحكمة إلى أنها لطالما اعتبرت أن الاستئناف بالنقض في النظام القضائي للدولة المدعى عليها يعد سبيل انتصاف متاحًا وفعالاً ومرضيًا.[7]

30. وعلاوة على ذلك، ووفقًا لاجتهادها القضائي الراسخ، تؤكد المحكمة من ناحية أن حقيقة عدم الحصول على مساعدة من محام والجهل بوجود وسيلة انتصاف لا يمكن أن يبرر عدم ممارسة هذا الانتصاف.[8] وترى المحكمة أيضًا أن المدعي لا يمكنه ببساطة أن يدعي عدم فعالية الانتصاف، بل يجب عليه على الأقل أن يحاول ممارسته.[9]

31. بناء على ما تقدم، ترى المحكمة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي، وبالتالي فإن الدعوى لا تفي بهذا الشرط من شروط المقبولية.

---

[4] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 324، الفقرة 108 و *سيباستيان جارمان ماري آييكوي أجافون ضد جمهورية بنن*، (الاختصاص والمقبولية)، (2 ديسمبر 2021)، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 93 الفقرة 73.

[5] *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018)، 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية ص 226، الفقرة 44؛ *اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 9، الفقرتان 93 و94.

[6] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنن* (الموضوع) (29 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 136، الفقرة 110.

[7] *أولاي ماريوس ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 032/2019، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 34؛ *جوه توديبيه وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدعاوى (قضايا بالضم) عدد 017/2019 و018/2019 و019/2019، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.

[8] *توديبه وآخرون ضد كوت ديفوار*، *المرجع نفسه*، الفقرتان 34 و35.

[9] *موسى دومبيا ضد كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم029/2024، الحكم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2024، الفقرة 30.

32. وعليه، تقبل المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وترى أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي.

ب) الشروط الأخرى للمقبولية

33. تُذكّر المحكمة أن شروط المقبولية تراكمية، بحيث إذا لم يتم استيفاء أحدها فإن الدعوى تكون غير مقبولة.[10] وبعد أن اعتبرت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي لم تُستنفد، فإنها ترى من غير الضروري النظر في الشروط الأخرى للقبولية المنصوص عليها في المادة 56(1)(2)(3)(4)(6)(7) من الميثاق والمادة 50(2)(أ)(ب)(ج)(د)(و)(ز).

34. وبناء على ذلك تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى.

سابعاً. المصاريف

35. لم يقدم أي طرف مذكرة بشأن المصاريف.

***

36. بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات الخاصة به".

37. ترى المحكمة، في قضية الحال، أنه لا يوجد سبب للتخلي عن هذا الحكم وتقضي، بالتالي، أن يتحمل كل طرف المصاريف الإجرائية الخاصة به.

ثامناً. المنطوق

38. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *تعلن أنها* مختصة؛

---

[10] *أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 038/2019، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 47؛ *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عدد الدعوى 002/2019، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49؛ *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 246، الفقرة 63؛ *روتابينجوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 373، الفقرة 48 و *أولاي ضد كوت ديفوار، أعلاه*، الفقرة 36؛ *تودييه وآخرون ضد كوت ديفوار، أعلاه*، الفقرة 40.

بشأن المقبولية،

2) *تقبل* الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

3) *تعلن* عدم قبول الدعوى؛

بشأن المصاريف

4) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

ايماني د. عبود	الرئيسة	Imani D. ABOUD - President
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
شفيقه بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge
دينيس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI, Judge
دونكان جاسواجا	قاضياً	Duncan Gaswaga, Judge
و روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في اليوم الخامس من شهر فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.